قرار مجلس الوزراء
رقم (720) لسنة 2013 ميلادي
بتنظيم مصلحة أملاك الدولة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادي بشأن التسجيل العقاري واملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012 ميلادي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (60) بتاريخ 2013/2/14 ميلادي .
- وعلى كتاب امين شؤون مجلس الوزراء رقم (26) بتاريخ 2013/9/8 ميلادي .
- وعلى كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم (18395) بتاريخ 2013/9/17 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة الموقتة في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013 ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تنظيم مصلحة أملاك الدولة المنشأة بالقانون رقم (48) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه .

مادة (2)

مصلحة أملاك الدولة مصلحة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المالية .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمصلحة بمدينة (طرابلس) وتنشأ لها فروع أو مكاتب داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة المصلحة بناءً على عرض من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (4)

تتولى مصلحة أملاك الدولة إعداد الخطط والبرامج اللازمة لكيفية التصرف والإدارة والحماية للعقارات المملوكة للدولة ،والاشراف على بناء وشراء و الإنتفاع و إستثمار عوائد أملاك الدولة سواء بالداخل أو بالخارج وإدارتها وصيانتها ومتابعة حصرها وإمساك السجلات المتعلقة بها

ولها على وجه الخصوص ما يلي :

1-إدارة وحماية العقارات المملوكة للدولة بما في ذلك المباني الإدارية وحصرها وتوثيقها والمحافظة عليها.

2-إقتراح التشريعات والنظم الخاصة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والتعويضات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقا للتشريعات النافذة و مباشرة الشؤون الخاصة بعقارات الدولة في مسارات مشروعات المنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3-تنفيذ النظم والتشريعات المتعلقة بالتصرف في العقارات المملوكة للدولة في حدود الإختصاصات المنوطة بها .

4-إستثمار عوائد الإنتفاع بالعقارات التي تتولى إدارتها .

5-ممارسة الإختصاصات اللازمة لتنفيذ تشريعات الملكية العقارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

6-الاشراف على أعمال لجان تخصيص العقارات التي تشكل وفقا للتشريعات النافذة بما في ذلك العقارات الواقعة في نطاق المحافظات و البلديات بحسب الأحوال .

7-تحصيل الإيرادات المترتبة على إدارة واستثمار العقارات المملوكة للدولة في الداخل والخارج .

8-اقتراح لائحة أسعار الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والاسس الخاصة بتقدير العقارات وإحالتها لمجلس الوزراء للإعتماد.

9-إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير وشراء المقار اللازمة للجهات الحكومية على ان يكون الشراء وفقا للمخصصات المالية المدرجة بالميزانية العامة.

10-إتخاذ إجراءات الإخلاء الاداري وفقا للتشريعات النافذة.

11- اقتراح الضوابط اللازمة لتنظيم اللافتات واللوحات الاعلانية على الطرقات والفضاء العام والعمل على تنفيذها .

12ـإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير المقار اللازمة للهيئات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية داخل ليبيا بمراعاة التشريعات النافذة في هذا الشأن .

وللمصلحة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي :

1ـاجراء كافة التصرفات القانونية اللازمة.

2ـتملك الأصول والموجودات والمعدات وغيرها .

مادة (5)

تدار المصلحة بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية.

مادة (6)

يتولى مجلس إدارة المصلحة تنفيذ السياسة العامة لها وإدارتها وتصريف شؤونها وله على الأخص ما يلي :

1ـتنفيذ البرامج والخطط العامة المقررة في مجال إختصاص المصلحة .

2ـ إقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمصلحة وعرضها على وزير المالية .

3ـإقتراح الميزانية السنوية للمصلحة والموافقة على الحساب الختامي وإحالتها لمجلس الوزراء للإعتماد .

4ـوضع الضوابط اللازمة لإدارة أموال المصلحة وأستثمارها والتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة وفي حدود أغراضها.

5ـفتح الفروع والمكاتب التابعة للمصلحة بالمناطق بحسب الحاجة .

6ـالإشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة لأعمال فروع ومكاتب المصلحة.

7ـدراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في مختلف أوجه نشاط المصلحة.

مادة (7)

يتولى رئيس مجلس إدارة المصلحة ما يلي :

1ـالإشراف على شؤون المصلحة طبقا لهذا القرار والتشريعات النافذة .

2ـ الاشراف الاداري المباشر على الجهاز الوظيفي للمصلحة وإدارة وتصريف شؤون المصلحة وتنظيم إعمالها .

3ـتمثيل المصلحة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

4ـعرض الموضوعات والبيانات والإحصائيات على مجلس الإدارة للبت فيها .

5ـإعداد مشروع الميزانية وعرضه للإعتماد.

6ـالعمل على تطوير نظام العمل في المصلحة .

7ـممارسة الإختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة .

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للمصلحة مما يلي :

1ـما يخصص لها بالميزانية العامة للدولة .

2ـالإيرادات الناتجة عن عقود الإنتفاع والإستثمار التي تبرمها المصلحة وفقا للوائح المصلحة والتشريعات النافذة.

3ـأي موارد اخرى يسمح لها بتحقيقها .

مادة (9)

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمصلحة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (10)

يجوز للمصلحة فتح حساب مصرفي أو اكثر وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن .

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات المصلحة وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (12)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمصلحة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من وزير المالية بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المصلحة.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،ويلغى كل حكم يخالفه ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 20 محرم / 1435هجري
الموافق 24 / 11 / 2013 ميلادي

القانونية (ح.ف)